

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٥٣  
تابع (أ)



## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٣ لسنة ٢٠٢١

بتعديل تشكيل ونقل بعض لجان التوفيق

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى المذكرة المقدمة من عضو المكتب الفنى المؤرخة فى ٢٦/١٠/٢٠٢١ ومرفقاتها ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يعدل تشكيل واختصاص اللجنة الأولى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بحيث تقتصر على : صندوق الموازنة الزراعية ، وصندوق تحسين الأقطان ، والجهات الإدارية التابعة لها والتي لم تنشأ لها لجان .

### ( المادة الثانية )

نقل مقر اللجنة الأولى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : من مبنى البنك الزراعى المصرى ١ ميدان نادى الصيد - الدقى - الجيزة - إلى المقر المخصص للجان التوفيق فى المنازعات التابع لمنازعات ديوان عام وزارة الزراعة الكائن فى : المبنى الرئيسى لمحكمة ٦ أكتوبر الابتدائية بشارع ربيع الجيزى - ميدان الجيزة - الدور الأرضى .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١١/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/١٤ - ٢٠٢١/٢٥٣٩٦

